لانظا وعه علي تركها وجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا للولاية انتهى
ووجوب التفصيل بعيد والاوجه دفع ذلك بنحو قوله انا لا اصلح لكم **فصل**
ويستحب في النكاح اربع خطب **خطبة** من الخاطب **قبل الخطبة**
بكسرها **و**خطبة من المجيب **قبل الاجابة و**خطبتان **قبل النكاح** احدهما من الولي
قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول وذلك لخبر كل امر ذي بال واستدرك
في المنهاج علي ذلك فصحح ان الخطبة بين الايجاب والقبول غير مستحبة قال في الاذكار
ويستحب ان تكون الخطبة التي امام العقد اطول من خطبة الخطبة والخطبة
تحصل **بالحمد** لله **والصلاة** علي النبي صلي الله عليه وسلم **والوصية** بالتقوى فيحمد
الله الخاطب ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول
جئتكم راغبا في كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحوه
ويترك الاجنبية لما روى ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال اذا اراد احدكم ان يخطب
لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة
وكان القفال يقول بعدها اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء
ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء
وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله تعالى وقدر ان خطب فلان ابن فلان
فلانة بنت فلان على صداق كذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين
فلو حمد الله **الولي وصلى** على النبي صلى الله عليه وسلم **واوصى** بتقوى الله
ثم قال زوجتك فلانة **فقبل الزوج مثله** بان حمد الله وصلى فاوصى **ثم قبل**
النكاح **صح** النكاح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع
الولا كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع والخطبة من الاجنبي كهي من
ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد **فان طال** الذكر الفاصل بين الايجاب
والقبول **او تخلل** بينهما **كلام يسير اجنبي** عن العقد مما لم يتعلق به ولم يستحب
بطل العقد لاشعاره بالاعراض والمراد بالكلام ما يشمل الكلم والكلمة نظير
ما مر في البيع **ويستحب تقديم** الولي على العقد **ازوجك** هذه او زوجتكها على
ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولو شرطه في نفس العقد
لم يبطل لان المقصود به الموعظة ولانه شرط موافق مقتضى العقد والشرع
فرع ويستحب الدعاء لهما اي الزوجين **بالبركة بعد العقد** فيقال بارك الله
لك وبارك عليك **واجمع** اي وبالجمع **بخير** فيقال جمع الله بينكما في خير لانه صلى الله
عليه

عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكان الاولى للمصنف تاخير قوله بعد العقد عن هذا
ويقدمه على البركة ليوافق ما في الاصل ويستحب للزوج اول ما يلقى زوجته
ان ياخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه وان يقول عند الجماع
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا **ويكره ان يقال**
بالرفاء والبنين لخبر ورد النهي عنه ولانه من الفاظ الجاهلية والرفاء بكسر الراء
وبالمد الالتئام والاتفاق من قولهم رفأت الثوب **ويستحب** للولي **عرض موليته**
على ذوي الصلاح كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام وعمر بعثمان
ثم بابي بكر رضي الله عنهم **واحضار الصالحين للعقد** زيادة على الولي والشاهدين
وان ينوي بالنكاح السنة والصيانة لدينه وغيرهما من المقاصد الشرعية قال
النووي في فتاويه وشرح مسلم ان قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح او اعفاف نفسه
او صيانة فرجه ونحوه فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه وان لم يقصد ذلك فهو
من اعمال الدنيا لا يثاب عليه ولا ياثم به **الباب الثالث في اركان النكاح** مطلب اركان النكاح
وهي اربعة الاول الصيغة وهي **الايجاب والقبول بلفظ التزويج او النكاح**
بمعنى الانكاح والمراد بلفظ ما اشتق منهما وهو **بشرط** فلا ينعقد بغيرهما
كلفظ البيع والتمليك والهبة والاحلال والاباحة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى
العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع
انما ورد بلفظي التزويج والانكاح وما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم
زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران فقيل وهم من الراوي وبتقدير
صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ
من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وافاد قول المصنف
بشرط انه ليس من تتمة الركن وانما هو شرط له ولو نصبه كان اولى **ولو** اللفظ المذكور
بالعجمية فانه يكفي وان احسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا
يتعلق به اعجاز فاكتفى بترجمته هذا **ان فهماها** بان فهم كل منهما كلام نفسه
وكلام الاخر سواء اتفقت اللغتان ام اختلفتا **فان فهمها ثقة** دونهما
واخبرهما بمعناها **فوجهان** رجح منهما البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر
لفظ الطلاق واراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته ان لا يفهمها الا
بعد اتيانه بها فلو اخبر بمعناها قبله صح ان لم يطل الفصل وما قاله ماخوذ
من كلام الامام وينعقد ايضا باشارة الاخرس المفهمة كما سياتي في كلامه
في موانع الولاية **والايجاب كزوجتك وانكحتك** ابنتي **فيقول الزوج تزوجتها**
او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او هذا النكاح او التزويج ولو قال
ويقول بالواو كان اولى اذ لا يجب تقديم الايجاب على القبول كما يعلم مما ياتي فلو قاله

Copy… rsity